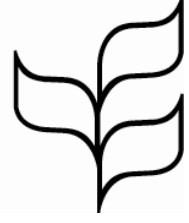


Distr.
LIMITEDCBD/COP/15/Part-II/L.1/Rev.1
19 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 29 من جدول الأعمال

مسودة تقرير الاجتماع*

المقررة: ألفانا راماج (ألبانيا)

مقدمة

ألف - الخلفية

- 1- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الخامس عشر بالتزامن مع الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- 2- إلا أنه، ونظرا للظروف التي أحاطت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، جرى عقد الاجتماع على جزأين، حيث عُقد الجزء الأول منه، والذي جرى عبر الإنترنت، مع مشاركة حضورية محدودة في كونيغ، الصين بتاريخ 12 و 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021، أما الجزء الثاني فقد عُقد حضوريا في مونتريال، كندا من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022. ويتضمن التقرير الحالي مداولات الجزء الثاني من الاجتماع.¹
- 3- وقد سبق الجزء الثاني من الاجتماع ترحيب احتفالي من الزعيم التقليدي لأمة أونونداغا، السيد تادواهو سيد هيل، تبعته بيانات أدلى بها رئيس وزراء كندا، السيد جاستن ترودو، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف السيد هوانغ رونكيو، ورئيس وزراء كيبك، السيد فرانسوا ليغوات، وعمدة مونتريال، السيدة فاليري بلانت، وعمدة كونيغ، السيد ليو جياشن، بالإضافة إلى عرض ثقافي بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2022.

* تستند هذه الوثيقة إلى الوثيقة CBD/COP/15/Part-II/L.1، الصادرة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 ولكن لم يتم النظر فيها بسبب تعليق الاجتماع، وجرى تحديثها لتشمل مداولات ذلك اليوم، والوثيقتين COP/15/L.1/Add.1 و CBD/COP/15/L.1/Add.2، اللتين وافق عليهما الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع المنعقد في 19 ديسمبر/كانون الأول، والفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر المنعقد في 16 ديسمبر/كانون الأول، على التوالي.

¹ يرد تقرير الجزء الأول في الوثيقة CBD/COP/15/4.

باء - الحضور

4- دعيت جميع الدول للمشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع. وحضرته الأطراف التالية في الاتفاقية:

ألبانيا	كندا	إثيوبيا
الجزائر	جمهورية أفريقيا الوسطى	الاتحاد الأوروبي
أنغولا	تنشاد	فيجي
أنتيغوا وبربودا	شيلي	فنلندا
الأرجنتين	الصين	فرنسا
أرمينيا	كولومبيا	غابون
استراليا	جزر القمر	غامبيا
النمسا	الكونغو	جورجيا
أذربيجان	جزر كوك	ألمانيا
جزر البهاما	كوستاريكا	غانا
البحرين	كوت ديفوار	اليونان
بنغلاديش	كرواتيا	غرينادا
بربادوس	كوبا	غواتيمالا
بيلاروس	قبرص	غينيا
بلجيكا	الجمهورية التشيكية	غينيا-بيساو
بليرز	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غيانا
بنن	جمهورية الكونغو الديمقراطية	هايتي
بوتان	الدانمرك	هندوراس
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	جيبوتي	هنغاريا
البوسنة والهرسك	دومينيكا	آيسلندا
بوتسوانا	الجمهورية الدومينيكية	الهند
البرازيل	إكوادور	إندونيسيا
بلغاريا	مصر	جمهورية إيران الإسلامية
بوركينا فاسو	السلفادور	أيرلندا
بوروندي	غينيا الإستوائية	إسرائيل
كابو فيردي	إريتريا	إيطاليا
كمبوديا	إستونيا	جامايكا
الكاميرون	إسواتيني	اليابان

الأردن	ميانمار	سانت فنسنت وجزر غرينادين
كازاخستان	ناميبيا	ساموا
كينيا	ناورو	سان تومي وبرنسيبي
كيريباس	نيبال	المملكة العربية السعودية
الكويت	هولندا	السنغال
قيرغيزستان	نيوزيلندا	صربيا
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	نيكاراغوا	سيشيل
لاتفيا	النيجر	سيراليون
لبنان	نيجيريا	سنغافورة
ليسوتو	نيوي	سلوفاكيا
ليبيريا	مقدونيا الشمالية	سلوفينيا
ليبيا	النرويج	جزر سليمان
ليختنشتاين	عمان	الصومال
ليتوانيا	باكستان	جنوب أفريقيا
لكسمبرغ	بالاو	جنوب السودان
مدغشقر	بنما	إسبانيا
ملاوي	بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا
ماليزيا	باراغواي	دولة فلسطين
ملايف	بيرو	السودان
مالي	الفلبين	سورينام
مالطة	بولندا	السويد
جزر مارشال	البرتغال	سويسرا
موريتانيا	قطر	الجمهورية العربية السورية
موريشيوس	جمهورية كوريا	طاجيكستان
المكسيك	جمهورية مولدوفا	تايلند
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	رومانيا	تيمور-ليشتي
موناكو	الاتحاد الروسي	توغو
منغوليا	رواندا	تونغا
المغرب	سانت كيتس ونيفس	ترينيداد وتوباغو
موزامبيق	سانت لوسيا	تونس

تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	جمهورية فنزويلا البوليفارية
تركمانيستان	وأيرلندا الشمالية	فيت نام
توفالو	جمهورية تنزانيا المتحدة	اليمن
أوغندا	أوروغواي	زامبيا
أوكرانيا	أوزبكستان	زيمبابوي
الإمارات العربية المتحدة	فانواتو	

5- وتم تمثيل الدولتين التاليتين من غير الأطراف في الاتفاقية: الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية.²

أولا- المسائل التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

6- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأعلن رئيس الهيئات الثلاث، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، افتتاح الجزء الثاني من الاجتماعات في الساعة 10.25 صباحا.

7- وألقيت ملاحظات افتتاحية من قبل الرئيس، والرئيسة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووزير البيئة وتغير المناخ في كندا، السيد ستيفن غوبيليت، والأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

8- وفي بيانه، قال الرئيس بأن الجزء الحالي من الاجتماع - والذي أرسى الجزء الأول من الاجتماع قاعدة متينة له - يشكل فرصة لعقد اتفاقية سلام مع الطبيعة من خلال تبني الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وفي هذا السياق، عبّر عن تطلعه قدما لإظهار التعاون الدولي، والتصميم السياسي، والحد الأعلى من الإرادة الطيبة، والمرونة، والوصول إلى حلول وسطى بشأن القضايا الأساسية، والالتزامات الإيجابية، والزيادات المستمرة في التمويل الهادف إلى الترويج للعملية التشاورية. ويجب أن ينصب التركيز الأولي على حل الصعوبات وإرساء أكبر قدر ممكن من الإجماع بحيث يتم الوصول إلى وثيقة إطارية تمثل أحد المعالم البارزة، وتكتب فصلا جديدا في حوكمة التنوع البيولوجي العالمي.

9- وقالت الرئيسة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ملاحظاتها بأنه يتوجب على المؤتمر ضمان مستقبل نظام دعم الحياة على الكوكب عبر تنفيذ إطار عالمي طموح للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لا يقتصر على التطرق إلى تغيير استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المفرط للأنواع، وتغير المناخ، والتلوث والأنواع الغريبة الغازية فحسب، وإنما يتطرق أيضا إلى الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ويعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها. كما يتوجب على الإطار أن يتواءم مع اتفاقية باريس وغيرها من الأدوات الأخرى ذات الصلة، وأن يتم تزويده بالموارد الكافية وأن يُنفذ بقدر أعظم من الشفافية والمساءلة عن التقدم المحرز. ومن الأهمية بمكان تسريع وتيرة المفاوضات، مع تحمل جميع أصحاب المصلحة لمسؤوليتهم الفريدة من نوعها في الوصول إلى اتفاق حول خطة لجعل السلام مع الطبيعة بمثابة جوهر الحياة الذي لا بديل عنه.

10- وشدد وزير البيئة وتغير المناخ في كندا على أنه ينبغي على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يوقف ويعكس العوامل المحركة التي تتسبب في الانهيار السريع للنظام الإيكولوجي، وأن يضع الطبيعة على طريق التعافي.

²انظر المرفق للاطلاع على قائمة المنظمات التي تم تمثيلها في الاجتماع.

وبصورة حاسمة، يتوجب على الإطار أن يتضمن التزاما بصون ما لا يقل عن 30 في المائة من أراضي ومحيطات العالم بحلول عام 2030. وينبغي أن تقابل هذه الأهداف الطموحة إجراءات حقيقية. وتؤدي الحكومة دورا مركزيا، ولكن ينبغي عليها أن تعمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية والمواطنين والشعوب والأمم الأصلية والأولى. وينبغي على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يوحد جميع الشعوب في الجهود الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي ووضع العالم على مسار العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

11- وشكرت الأمانة التنفيذية حكومة الصين على دعمها القوي لعملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وشكرت أيضا البلدان المانحة العديدة وأصحاب المصلحة الحاضرين الذين سمح كرمهم بمشاركة البلدان النامية وممثلي المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. وحثت المشاركين على دمج أصواتهم الفردية في جوقه واحدة، وعلى وضع نص يعكس الإجماع والتوافق والطموح.

12- واستمع مؤتمر الأطراف أيضا إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو أقاليم، ومجموعات بلدان، وبلدان إفريقية، وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومجموعات رئيسية وأصحاب مصلحة آخرون.

13- وأدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛ وبالاو (بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادي)، والسنگال (بالنيابة عن الدول الأفريقية).

14- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27؛ وإثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)؛ والمكسيك (بالنيابة أيضا عن أستراليا، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والغابون، واليابان، وملاوي، وموناكو، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبالاو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وفانواتو، وزامبيا، والولايات المتحدة)، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا، وكندا، وآيسلندا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والولايات المتحدة)، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في التحالف رفيع الطموح من أجل الطبيعة والبشر والتحالف العالمي للمحيطات).

15- كما أدلى ببيانات أيضا ممثلون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ والأمانة العامة لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والتي أدلت ببيان بالنيابة عن فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي.

16- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي (بتنسيق المناطق 4 وحكومة كيبيك)؛ والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للشباب؛ والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

17- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة لحقه في الرد.

18- وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات إضافية من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومجموعات رئيسية وأصحاب مصلحة آخرين.

19- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

20- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو Birdlife International (بالنيابة أيضا عن اللجنة الدولية للصون، وحملة حماية الطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وPanthera، والجمعية الملكية لحماية الطيور، ورابطة صون الطبيعة، وجمعية الحفاظ على الحياة البرية، والصندوق العالمي للطبيعة ومجتمع الحيوان في لندن)، وتحالف الأعمال من أجل الطبيعة، ومؤسسة تمويل التنوع البيولوجي، ومعهد غرانتام- تغير المناخ والبيئة، ولجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

21- وتتاح البيانات المقدمة إلى الأمانة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر.³

البند 2. المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

22- أحاط مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى علماً باستمرار الرئيس، ونواب الرئيس، والمقررة الذين أدوا هذه المهام في الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر في أداء مهامهم، باستثناء اثنين من نواب الرئيس تم استبدالهما منذ ذلك الحين.⁴

23- وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول، أعلن الممثلون الإقليميون أسماء الممثلين المرشحين للعمل في المكتب لفترة خدمة تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي باختتام اجتماعه السادس عشر. وأعلنت دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول آسيا والمحيط الهادئ، بالنظر إلى دورها في التناوب لتسمية مرشح، من خلال ممثليها، عن مرشحيتها لرئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

24- وأوضح عضو المكتب من جورجيا، لدى تقديمه الترشيحات لأعضاء المكتب من دول أوروبا الوسطى والشرقية، أن الأطراف في الإقليم لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المرشحين، ولذلك أجرت تصويتاً، مما أدى إلى اختيار الأسماء المعروضة للمرشحين.

25- وعارض ممثل الاتحاد الروسي بعض الترشيحات وطلب إجراء تصويت بالافتراع السري، مع مراعاة نصاب ثلثي الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للنظام الداخلي.

26- وأجرى ممثل للأمانة نداء بالاسم للأطراف الحاضرة بأوراق تفويض صالحة وقرر أن نصاب ثلثي الأطراف في الاتفاقية المطلوب لاتخاذ القرار، عملاً بالمادة 30 من النظام الداخلي، لم يتم الوفاء به. وبالتالي، لا يمكن إجراء الانتخاب ولا يمكن إتمام انتخاب أعضاء المكتب.

27- وبناء على ذلك، أعلن الرئيس أنه سيقترح في نهاية الجلسة ما يلي:

(أ) تعليق الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا من أجل السماح للأطراف بالنظر في المسألة المعلقة في جلسة مستأنفة للاجتماعات يجري عقدها في تاريخ لاحق؛

(ب) الطلب من أعضاء مكتب الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الاجتماعات في الجلسة المستأنفة.

28- وطلب ممثل طاجيكستان أن تقوم الأمانة باستعراض أو توضيح قائمة البلدان الأعضاء في دول أوروبا الشرقية.

باء - اعتماد جدول الأعمال

29- كان جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، كما تم اعتماده خلال الجزء الأول من الاجتماع على النحو التالي:

³ انظر الرابط <https://www.cbd.int/meetings/COP-15> تحت تبويب "البيانات".

⁴ استبدل فينود ماثور (الهند) بناريس بال غانغوار، في حين استبدل أندريا ميزا موريلو (كوستاريكا) بيوجينيا أرغويداس مونتيزوما.

أولا - المسائل التنظيمية

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 4- القضايا المعلقة.
- 5- تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف.

ثانيا - التقارير

- 6- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

ثالثا - الإدارة والميزانية

- 7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية.

رابعا - استعراض التنفيذ

- 8- استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

خامسا - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ.

- 9- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 10- تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.
- 11- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 12- حشد الموارد والآلية المالية.
- 13- بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال.
- 14- آليات للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض.
- 15- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.
- 16- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.
- 17- استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.
- 18- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

سادسا - مسائل تقنية أخرى

- 19- المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة.
- 20- التنوع البيولوجي البحري والساحلي.
- 21- الأنواع الغريبة الغازية.
- 22- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.
- 23- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 24- التنوع البيولوجي والزراعة.

25- التنوع البيولوجي والصحة.

26- الطبيعة والثقافة.

27- البيولوجيا التركيبية.

سابعا - المسائل الختامية

28- مسائل أخرى.

29- اعتماد التقرير.

30- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

30- نظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى في مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/1/Add.4/Rev.1)، ووافق على تنظيم عمله على النحو الوارد فيها. وأنشأت الهيئات الثلاث فريقين عاملين لخدمتهما، وانتخبت السيدة روزماري باتيرسون (نيوزيلندا) كرئيسة للفريق العامل الأول، في حين انتخبت السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا) كرئيسة للفريق العامل الثاني.

جلسة التقييم الأولى

31- بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة الثانية، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم، وانعقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بتقديم تقارير حول التقدم المحرز حتى تاريخه.

32- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والبرازيل (بالنيابة أيضا عن الدول الأفريقية، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا، وهاتي، والهند، وإندونيسيا، وماليزيا، وباراغواي، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، وكولومبيا (بالنيابة أيضا عن شيلي، وكوستاريكا، والمكسيك، وبيرو)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وهندوراس، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا، وكندا، وآيسلندا، وإسرائيل، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

الاجتماع الأول لرؤساء الوفود

33- في 14 ديسمبر/ كانون الأول، عُقد اجتماع لرؤساء الوفود بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بهدف مناقشة التقدم المحرز حتى تاريخه في القضايا الرئيسية قيد النظر.

34- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وأستراليا، وجزر البهاما (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وبنغلاديش، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وغانا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والأردن، وكينيا، وليبيريا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

المشاورات الوزارية

35- في 15 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأخطر الرئيس المشاركين بأنه قد أنشأ عملية للمشاورات الوزارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه قد دعا ستة وزراء لقيادة المشاورات الخاصة بالقضايا غير المحلولة التي ربما قد تستفيد من التوجيه السياسي. وبالتالي، سيقود السيد جوشن فلاشبارث (ألمانيا) والسيدة جان دارك موجاواماريا (رواندا) المشاورات الخاصة بحشد الموارد؛ في حين سيقود السيد إسبن بارث إيدي (النرويج) والسيدة مايسا روخاس (شيلي) المشاورات الخاصة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وستقود السيدة ياسمين فؤاد (مصر) والسيد ستيفن غويلبيلت (كندا) المشاورات الخاصة بالعناصر الرئيسية غير المحلولة من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

جلسة التقييم الثانية

36- بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة الثالثة، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم ثانية. وانعقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن التقدم المحرز حتى تاريخه.

37- واستمع مؤتمر الأطراف أيضا إلى تقارير من الوزراء الذين قادوا المشاورات الوزارية بموجب العملية التي أنشأها الرئيس خلال الجزء الرفيع المستوى.

38- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، والأرجنتين، وأستراليا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وشيلي (بالنيابة أيضا عن كولومبيا، وكوستاريكا، والمكسيك، وبيرو)، وكولومبيا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وسانت لوسيا، والسنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

39- وأدلى ببيانات ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

40- ووافق مؤتمر الأطراف بعد ذلك على المسار الذي اقترحه الرئيس، والذي يقوم بموجبه بإعداد مجموعة من النصوص تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أي البند 9-ألف، بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ والبند 11 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ والبند 12-ألف بشأن حشد الموارد؛ والبند 13-ألف بشأن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي؛ والبند 14 حول آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

الاجتماع الثاني لرؤساء الوفود

41- في 18 ديسمبر/كانون الأول، عُقد اجتماع ثان لرؤساء الوفود بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لاستعراض مشاريع المقررات التي أعدها الرئيس لبنود جدول الأعمال الرئيسية المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

42- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجزر كوك، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا (بالنيابة أيضا عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، واليابان، والأردن، وليبيريا، وملاوي، وماليزيا، والملايف، والمكسيك، وناميبيا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبالاو، وبنما، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، وساموا، والسنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، وتوفالو، وأغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفانواتو.

النظر في مجموعة من مشاريع المقررات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لاعتمادها

43- قدم الرئيس في الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول، مجموعة من مشاريع المقررات المقترحة لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف كحزمة تغطي إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/15/L.25)، وإطار الرصد لإطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/15/L.26)، وآليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض (CBD/COP/15/L.27)، وبناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي (CBD/COP/15/L.28)، وحشد الموارد (CBD/COP/15/L.29) ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/COP/15/L.30).⁵

44- وأدلى ببيانات ممثلو الكاميرون، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وغابون، والمكسيك، وناميبيا، ورواندا، وأوغندا.

45- وذكرت أوغندا أنها تود أن يتم تسجيل تحفظاتها على الإجراء الذي تم بموجبه اعتماد مجموعة المقررات، وذلك لتفادي وضع سابقة لمداولات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

46- وفي الجلسة العامة الخامسة، طلبت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعكس تعليقاتها في هذا التقرير، وقالت إنه في حين رحبت حكومتها باعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات الخمسة ذات الصلة، فإن لديها تحفظات فيما يتعلق بالهدف 19 من إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي والمقرر 7/15، بشأن حشد الموارد، فيما يتعلق بالتمويل وآلية التمويل، وأنها دعت إلى تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية.

البند 3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف

47- أحاط مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى علما بأنه، وفقا لبنود النظام الداخلي ذات الصلة لاجتماعات مؤتمر الأطراف، قام المكتب باستعراض قائمة بالمراقبين المسموح لهم حضور الاجتماع (CBD/COP/15/INF/2)، وسوف يقوم بتفحص وثائق التفويض والإبلاغ عنها في جلسة لاحقة.

48- وبناء عليه، وفي الجلسة العامة الثانية، قام السيد إيريك أوكوري (غانا)، الذي عينه المكتب خلال الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر كممثل للإبلاغ عن وثائق التفويض، بإبلاغ مؤتمر الأطراف بأنه قد تم تسجيل 179 طرفا لحضور هذا الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تفويض ممثلي 136 طرفا حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 114 وفدا ممثلة بصورة كاملة للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تتمثل وثائق تفويض 19 وفدا بصورة كاملة لها، ولم يكن 43 وفدا آخر قد قدموا وثائق تفويضهم حتى تاريخه.

⁵يرد اعتماد كل مشروع مقرر على حدة في القسم ذي الصلة من هذا التقرير.

49- في الجلسة العامة الرابعة، قدمت السيدة جيفري براون، متحدثة بالنيابة عن السيد أوكوري، التقرير المنقح والنهائي عن أوراق التفويض (CBD/COP/15/INF/26/Rev.1). وأبلغت مؤتمر الأطراف أنه تم تسجيل 188 طرفاً لحضور الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تفويض ممثلي 164 طرفاً حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 150 وفداً ممثلة تماماً للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمتثل وثائق تفويض 14 وفداً بصورة كاملة لها، ولم يكن 24 وفداً آخر قد قدموا وثائق تفويضهم حتى تاريخه.

50- وأفاد المكتب أيضاً أنه تلقى رسالتين تتعلقان بتمثيل ميانمار تضمنتا مجموعتين مختلفتين من المرشحين كممثلين لذلك البلد في الاجتماع. وتمشيا مع التدابير التي اتخذتها لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في حالات مماثلة، أبلغ المكتب مؤتمر الأطراف أنه أرجأ وثائق التفويض المتنافسة التي وردت من سلطات ميانمار ونصح بعدم اعتماد أي مندوب من ميانمار. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير المكتب عن وثائق التفويض.

51- ووقع عدد من رؤساء الوفود على إعلان يفيد بأنهم سيقدمون وثائق تفويضهم، بالشكل الصحيح وبالنسخة الأصلية، إلى الأمانة التنفيذية في غضون 30 يوماً من اختتام الاجتماع وفي موعد لا يتجاوز 19 يناير/كانون الثاني 2023. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بالسماح للوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها أو التي قدمت وثائق تفويض لا تمتثل بالكامل لأحكام القاعدة 18 بالمشاركة في الاجتماع على أساس مؤقت.

52- وبناء على ذلك، وبحلول 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، تم تلقي وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي، لممثلي الأطراف الـ 150 التاليين المشاركين في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر: ألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وبوتان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر كوك، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، وكوبا، وجمهورية التشيك، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وغيانا، وهنغاريا، وآيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وقيرغيزستان، وليسوتو، وليبيريا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاي، وجزر الملديف، ومالطا، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وموناكو، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوي، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، ورواندا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وساموا، وصربيا، وسيشيل، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، ودولة فلسطين، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلاند، وتيمور ليشتي، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وتوفالو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفانواتو، وفيت نام، واليمن، وزامبيا وزمبابوي.

53- وحتى 19 يناير/كانون الثاني 2023، قدمت 10 أطراف إضافية وثائق تفويض صالحة، وهي: غابون، وهندوراس، وماليزيا، ومالي، ونيبال، والمملكة العربية السعودية، وجنوب السودان، وجزر سليمان، وسري لانكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

54- ووردت أيضاً وثائق تفويض من دولتين من غير الأطراف وهما الكرسي الرسولي والولايات المتحدة.

البند 4 - القضايا المتعلقة

55- كان مؤتمر الأطراف قد نظر في البند 4 من جدول الأعمال في الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر، ولم يتم بالنظر فيه مجددا في الجزء الثاني.

البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف

- 56- كان مؤتمر الأطراف قد قرر سابقا في مقرره رقم 33/13 عقد اجتماعه السادس عشر في تركيا.
- 57- وأحاط مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى علما بأنه من المتوقع أن يستضيف طرف من دول أوروبا الشرقية الاجتماع السابع عشر، واتفق على أن يقوم الرئيس بالتشاور مع الأطراف وإعداد مشروع مقرر عن تواريخ انعقاد الاجتماع السادس عشر والاجتماعات اللاحقة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصية 19/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو المنصوص عليه في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).
- 58- وفي الجلسة العامة الثانية، ألقى ممثل تركيا بيانا بصفتها الدولة المضيفة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 59- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.35، الذي قدمه الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 32/15.

ثانيا - التقارير

البند 6 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

- 60- عُرِضت على مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى تقارير عن العمل الذي جرى بين الدورات منذ انعقاد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر، أي تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)، وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21)، وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن الجزء الثاني من اجتماعه الثالث، وعن اجتماعيه الرابع والخامس (CBD/WG2020/3/7، CBD/WG2020/4/4، و CBD/WG2020/5/5، على التوالي).
- 61- واستمع مؤتمر الأطراف أيضا إلى تقارير شفوية من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، واستمع إلى تقرير من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 62- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالمعلومات المتوفرة واتفق على النظر في توصيات الهيئات الفرعية تحت البنود المناسبة في جدول الأعمال.

ثالثا - إدارة الاتفاقية والميزانية

البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

- 63- في الجلسة العامة الأولى، عرضت الأمانة التنفيذية تقريرا عن أنشطة الأمانة، كما عرضت ميزانية مقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024 (CBD/COP/15/7).

- 64- وافقت الهيئات الثلاث على إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية يتزأسه السيد حمدالله زيدان (مصر)، وتوكل إليه مهام النظر بالتفصيل في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2023-2024.
- 65- وقام رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن عمل الفريق في جلستي التقييم العامتين.
- 66- وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقريره النهائي عن عمل الفريق.
- 67- ونظر مؤتمر الأطراف بعد ذلك في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.31 الذي قدمه رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية واعتمده باعتباره المقرر 34/15.
- 68- وأعلن ممثل النرويج أن حكومته ستساهم بمبلغ 10 ملايين كرونة نرويجية (ما يعادل 1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) للعمل فيما بين الدورات في مجال معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

رابعاً - استعراض التنفيذ

البند 8 - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

ألف - إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

- 69- نظر الفريق العامل الأول في البند الفرعي 8-ألف من جدول الأعمال في اجتماعه الأول، الذي عُقد في 7 ديسمبر/كانون الأول. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصيتين 1/23 و 1/24 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 70- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.
- 71- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني، الذي عُقد في 9 ديسمبر/كانون الأول 2022، في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.3.
- 72- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 2/15.

باء - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

- 73- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 8-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، أُعدّ على أساس التوصية 1/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة قدمتها الأمانة التنفيذية بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (CBD/COP/15/9) وضميمتيها (CBD/COP/15/9/Add.1 و CBD/COP/15/9/Add.2).
- 74- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.
- 75- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.4.

76- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 3/15.

خامسا - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ

البند 9 - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

ألف - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

77- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-ألف من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 13 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 منبثق عن التوصية 1/4 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 نفسه، على النحو الوارد في المرفق بالتوصية 1/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

78- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) السيد وبازيل فان هافر (كندا) لمواصلة مناقشة مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بهدف وضع صيغة نهائية له.

79- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة، التي كانت بمثابة جلسة تقييم، على أن يقوم رئيسته بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 9-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

80- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.25 على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 4/15.

باء - أطر الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

81- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن الرصد، تضمن تقييمًا للمؤشرات الرئيسية ومقترحات لمؤشرات إضافية، وكذلك المؤشرات المكونة والتكميلية لرصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويرد مشروع المقرر، الذي وضعته الأمانة التنفيذية على أساس التوصية 2/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في تجميع مشاريع المقررات. وعُرض على الفريق أيضا تقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/ID/OM/2022/1/2).

82- وطلب الفريق العامل الأول من فريق الاتصال الذي أنشئ بموجب البند الفرعي 9-ألف أن ينظر في المؤشرات الرئيسية. وقام كذلك بإنشاء فريق من أصدقاء الرئيس، بقيادة السيد إيزيكيو بينيتيز (المكسيك)، مفتوح العضوية لجميع الأطراف المهمة، من أجل دراسة مشروع المقرر في إطار البند الفرعي ومعالجة أية قضايا شاملة قد تنشأ عن استعراض فريق الاتصال للمؤشرات الرئيسية.

83- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسته بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 9-باء، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

84- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.26، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 5/15.

جيم - استراتيجية الاتصالات

85- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-جيم من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند الفرعي 13-جيم بشأن الاتصالات. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومشروع مقرر آخر بشأن الاتصالات جرى إعدادهما على أساس التوصيتين 18/3 و 5/3 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوالي، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات.

86- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشاريع مقررات منقحة لينظر فيها الفريق.

87- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث، الذي عُقد في 17 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع مقرر منقح موحد بشأن الاتصالات قدمته الرئيسة ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.23.

88- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 14/15.

دال - خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

89- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-دال من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أُعدّ على أساس التوصية 3/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات.

90- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

91- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.24.

92- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 11/15.

البند 10 - تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

ألف - إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

93- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أُعدّ على أساس التوصية 2/11 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ويرد نصه في جميع مشاريع المقررات.

- 94- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق، على أساس أنه لا توجد ضرورة لإيجاد حل للنص الوارد بين أقواس معقوفة في المرفق الثاني بمشروع المقرر في الاجتماع الحالي، وذلك نظرا لأن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها سوف ينظر في برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) في اجتماعه الثاني عشر.
- 95- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.8.
- 96- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 10/15.
- 97- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

باء - حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 98- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى أُعِدَّ على أساس التوصية 1/11 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 99- واتفق الفريق العامل الأول على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر في شكل ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها الفريق.
- 100- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.6.
- 101- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 20/15.

جيم - توصيات من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- 102- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-جيم من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على أساس التوصية 4/11 الصادرة عن الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 103- واتفق الفريق العامل الأول على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر في شكل ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها الفريق.
- 104- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.7.
- 105- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية في مشروع المقرر واعتمده باعتباره المقرر 21/15.

البند 11 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

- 106- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 11 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 14 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر في شكل التوصية 2/5 التي قام بإعدادها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع مراعاة

توصيته 2/3 و 2/4 والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/WG2020/5/3).

107- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غايت فوغت-هانسن (النرويج) والسيدة لاكتيكيا تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.

108- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند 11، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

109- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.30، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 9/15.

البند 12 - حشد الموارد والآلية المالية

ألف - حشد الموارد

110- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 12-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

111- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة إينيس فيرلي (بلجيكا) والسيدة شونيسانى مونزهيدزي (جنوب أفريقيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.

112- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 12-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

113- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.29، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 7/15.

114- وفي الجلسة العامة الخامسة، طلب ممثل سويسرا أن تنعكس تعليقاته في هذا التقرير، وقال إن بلده سيواصل دعمه للبلدان النامية التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه يتوقع من البلدان الأخرى القادرة على ذلك القيام بالأمر نفسه. إلا أنه أضاف أن حكومته غير مقتنعة بالقيمة المضافة للصندوق العالمي الجديد للتنوع البيولوجي الذي سيتم إنشاؤه في إطار مرفق البيئة العالمية مع التركيز على المساعدة الإنمائية الرسمية بوصفها المصدر الرئيسي للتمويل، وأنها لا تنوي المساهمة في الصندوق الجديد ما لم تكن على يقين من أن مساهماتها ستؤدي إلى تمويل إضافي تكميلي من مصادر خاصة ومن أن الصندوق الجديد يعتبر ابتكاراً على صعيد الوصول والأدوات.

باء - الآلية المالية

115- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 12-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر أُعدّ على أساس التوصية 7/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن المسائل المتصلة بالإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/15/10).

- 116- وقدم ممثل مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/COP/15/8).
- 117- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غريك فيليك (كندا) والسيدة لورا بيرموديز (كولومبيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.
- 118- واستمع الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع، المنعقد في 19 ديسمبر/كانون الأول، إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن عمل الفريق.
- 119- ونظر الفريق العامل الأول بعد ذلك في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئاسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.33.
- 120- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 15/15.
- 121- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي طلب أن تنعكس تعليقاته في هذا التقرير أنه بالنظر إلى أن مرفق البيئة العالمية يعتبر الآلية المالية الرسمية بموجب الاتفاقية، فإنه من غير الملائم أن تواجه بعض البلدان المؤهلة للحصول على التمويل عقبات وقيود سياسية في الحصول على تمويل من تلك الهيئة، وأنه يجب إزالة هذه الحواجز والقيود السياسية.

البند 13 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال

ألف - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

- 122- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 13-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي أُعدّ على أساس التوصية 8/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة الأمانة التنفيذية التي تتضمن تقريراً موجزاً عن استعراض برامج التعاون التقني والعلمي (CBD/COP/15/12).
- 123- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة لورا بيرموديز (كولومبيا) والسيد هايو هانسترا (هولندا) لإعداد نسخة منقحة من مشروع المقرر، بما في ذلك مرفقاته، كي ينظر فيها الفريق.
- 124- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 13-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- 125- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.28، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 8/15.

باء - إدارة المعارف

- 126- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 13-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن إدارة المعارف أُعدّ على أساس التوصية 10/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة الأمانة التنفيذية التي تتضمن تقريراً مرحلياً عن إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات (CBD/COP/15/INF/9).

127- وطلب الفريق العامل الأول من فريق الاتصال الذي أنشئ بموجب البند الفرعي 13- ألف أن يتناول أيضا البند الفرعي 13-باء، بما في ذلك مشروع المقرر المقترح، مع التركيز على تحديد طريق للمضي قدما، بمجرد انتهائه من عمله فيما يتعلق ببناء القدرات.

128- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.32.

129- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 16/15.

جيم - الاتصالات

130- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 13-جيم من جدول الأعمال بالتزامن مع البند الفرعي 9-جيم (انظر الفقرات 85-88).

البند 14 - آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

131- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 14 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن آليات للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض أُعدّ على أساس التوصية 11/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

132- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة جيليان غوثري (جامايكا) والسيد أندرو ستوت (المملكة المتحدة)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.

133- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند 14، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

134- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.27، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 6/15.

البند 15- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

ألف - برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

135- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني المنعقد في 8 ديسمبر/كانون الأول في البند 15-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، والوثائق التي تتضمن معلومات محدثة عن عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/COP/15/13) والمعلومات الداعمة للطلبات المحتملة التي يتعين النظر فيها في إطار برنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/COP/15/INF/7). وأشارت الرئيسة إلى أن مشروع المقرر يحتاج إلى تحديث.

136- وقدمت الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عرضا موجزا سلطت فيه الضوء على أوجه التآزر بين عمل المنبر وعمل مؤتمر الأطراف.

137- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27، والهند، واليابان، وكينيا، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.

138- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد هيسكيو بينيتيز (المكسيك) والسيدة جانينا هابن (ألمانيا)، للبحث عن حلول للمسائل المتبقية.

139- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع المعقود في 13 ديسمبر/كانون الأول إلى تقرير أعده الرئيس المشارك لفريق الاتصال، ثم نظر في مشروع مقرر مقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.11.

140- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 19/15.

باء - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

141- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 15 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 12/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة الأمانة التنفيذية بشأن وثائق المعلومات المقدمة من المنظمات الشريكة (CBD/COP/15/14).

142- واستمع الفريق العامل الأول إلى عروض موجزة قدمها ممثلو أمانات الاتفاقيات والمنظمات التي اجتمعت هيئاتها الإدارية في الآونة الأخيرة وتناولت المسائل ذات الصلة بتعاونها مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتحديدًا اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها المستدامة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

143- وأدلى ببيان ممثل اليابان.

144- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

145- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.21.

146- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 13/15.

البند 16 - تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

ألف - تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها: النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

147- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 16-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي أُعدّ على أساس التوصية 15/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وثلاث وثائق معلومات تتضمن تجميعات للتقديمات الواردة من الأطراف والمراقبين

بشأن النهج المذكور وخطة العمل الطوعية لتكاملته (CBD/COP/15/INF/10، و CBD/COP/15/INF/11، و CBD/COP/15/INF/12).

148- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كارلوس البوكوريكي (البرتغال) والسيد ستانيسلاس موبا (غابون)، تُسند إليه ولاية مناقشة القضية وإعداد مقترح بشأن سبل المضي قدماً.

149- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.34.

150- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 17/15.

باء - إشراك الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

151- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 16-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر أُعدّ على أساس التوصية 14/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

152- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

153- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.22.

154- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 12/15.

البند 17 - استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

155- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 17 من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 13 من جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 13/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميعات مشاريع مقررات الهيئات الثلاث (CBD/COP/15/2، و CBD/CP/MOP/10/1/Add.5، و CBD/NP/MOP/4/1/Add.5، على التوالي).

156- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27، والمكسيك، والمملكة المتحدة.

157- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

158- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الخامس، المعقود في 9 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته.

159- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27، ومالي، وناميبيا، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان، وتوغو، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

160- واتفق الفريق العامل الثاني على إجراء مناقشات متعددة الأطراف فيما بين بعض الأطراف من أجل حل المسائل المعلقة.

161- واستأنف الفريق العامل الثاني، في جلسته السادسة المعقودة في 10 ديسمبر/كانون الأول، نظره في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه، ووافق عليه بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.9.

162- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 18/15.

البند 18 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

163- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 18 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات ومذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/COP/15/15).

164- وأدلى ببيان ممثل كندا.

165- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسه بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق، مع مراعاة البيان المدلى به.

166- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع المقرر المقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.20.

167- وخلال المناقشة، اتفق الفريق العامل الثاني على أن ينعكس التعليق الذي قدمه ممثل اليابان في هذا التقرير. وقال ممثل اليابان، فيما يتعلق بتنفيذ الأمانة لبرنامج العمل، إنه من المهم تذكير الأطراف بالحاجة إلى مراعاة حدود الميزانية واستخدام الأمانة لمواردها بفعالية وكفاءة عند القيام بعملها.

168- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 33/15.

سادسا - القضايا التقنية الأخرى

البند 19 - المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة

169- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 19 من جدول الأعمال. وعُرضت عليه مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية بشأن الوضع العالمي للمناطق المحمية، والثغرات والفرص وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المنطقة (CBD/COP/15/INF/3).

170- وأدلى ببيان ممثل زمبابوي بالنيابة عن الدول الأفريقية.

171- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/INF/3.

البند 20 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

ألف - المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

172- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي 20-ألف من جدول الأعمال في اجتماعه الأول المعقود في 7 ديسمبر/كانون الأول، مشيرا إلى وجود نتيجتين منفصلتين يتعين النظر فيهما، وهما تنشآن عن المناقشات التي تناولت هذه المسألة في الاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

1- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

- 173- عند النظر في الجزء الأول من البند الفرعي، عُرض على الفريق العامل الثاني مشروع مقرر يستند إلى التوصية 4/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 174- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر كورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق.
- 175- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.13.
- 176- وخلال المناقشة، اتفق الفريق العامل الثاني على أن تنعكس التعليقات التالية للممثلين في تقرير الاجتماع. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، إن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هو عملية جغرافية، وليست قانونية، وأنه ينبغي أن تظل نتائجها ناجمة عن ممارسة علمية وتقنية ولا ينبغي استخدامها للحكم المسبق على أي مسائل تتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية للدول الساحلية أو حقوق الدول الأخرى. وبالإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد أكد في اجتماعه العاشر أنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبقى أمور تحديد المناطق البحرية الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة عائدة على الدول، قالت ممثلة المملكة المتحدة إن حكومتها تود أن ترى عملية تتطلب موافقة جميع الدول المعنية على مقترحات تتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تتداخل مع مجالات تدرج ضمن الولايات الوطنية أو تقع ضمن المناطق المتنازع عليها.
- 177- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 25/15.

2- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: مواصلة العمل

- 178- عند النظر في الجزء الثاني من هذا البند الفرعي، عُرضت على الفريق العامل الثاني التوصية 10/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)، بالإضافة إلى تقرير منتدى المناقشة الإلكتروني بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تحضيرا للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/EBSA/OM/2022/2/1) والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في إطار البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/INF/41).
- 179- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته السيدة ماري ماي جيريمي (سيشيل) والسيد رينيه سوفييه (كندا)، وتكليفه بمناقشة المسائل التي لم تحل وإعداد مشروع مقرر يستند إلى عمل الهيئة الفرعية ونتائج المنتدى الإلكتروني.

- 180- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعيه السادس والسابع إلى تقارير مرحلية عن عمل فريق الاتصال.
- 181- وفي اجتماعه الثامن، المعقد في 13 ديسمبر/كانون الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر مقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.14.
- 182- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعكس في هذا التقرير تعليقات الرئيسة التي تعترف بما أعرب عنه الممثلون من إحباط إزاء ضيق الوقت المتاح لمناقشة مشروع طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، وطلبهم تخصيص وقت كاف لمناقشة الموضوع في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك في الاجتماعات التي تسبقه لهيئتيه الفرعيتين، بغية استكمال واعتماد طرائق لتعديل تلك الأوصاف في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

183- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 26/15.

باء - حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

184- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند الفرعي 20-باء من جدول الأعمال. وعُرضت عليه التوصية 9/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها الثالث والعشرين (CBD/SBSTTA/23/9)، بالإضافة إلى تقرير منتدى المناقشة الإلكتروني بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام تحضيراً للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/MCB/OM/2022/1/1) والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام في إطار البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/INF/42).

185- وافق الفريق العامل الثاني على تكليف فريق الاتصال المنشأ بموجب البند الفرعي 20-ألف-2 بمعالجة المسائل العالقة في إطار البند الفرعي 20-باء وإعداد مشروع مقرر يستند إلى عمل الهيئة الفرعية ونتائج المنتدى الإلكتروني.

186- واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه الرابع، المعقود في 9 ديسمبر/كانون الأول، واجتماعه السادس إلى تقارير مرحلية عن عمل فريق الاتصال.

187- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع، وبعد تقرير قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال، في مشروع مقرر مقدم من رئيسه.

188- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وآيسلندا، واليابان، والمكسيك، والفلبين، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة.

189- وواصل الفريق العامل الثاني في جلسته الثامنة نظره في مشروع المقرر ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.15.

190- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 24/15.

البند 21 - الأنواع الغريبة الغازية

191- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 21 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 8/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

192- وأنشأ الفريق العامل الثاني مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، ييسرها كل من السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) والسيدة أزاليا بينتي محمد (ماليزيا)، لمواصلة مناقشة المسألة.

193- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع إلى تقرير من الميسرين المشاركين لمجموعة أصدقاء الرئيسة، ثم نظر في مشروع مقرر منقح قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.12.

194- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 27/15.

البند 22 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية

- 195- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 22 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 196- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر كورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق.
- 197- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.5.
- 198- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 23/15.
- 199- وأدلى ببيان ممثل الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية.

البند 23 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 200- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 23 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 2/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بالإضافة إلى مذكرة من الأمانة التنفيذية توفر معلومات تكميلية من أجل استعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ والآثار المحتملة على عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/COP/INF/21).
- 201- وأنشأ الفريق العامل الثاني مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، ييسرها كل من السيد سيغوردور ثراينسون (أيسلندا) والسيدة ريتا الزغول (كوستاريكا) لمواصلة مناقشة المسألة وتمكين الرئيسة من إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.
- 202- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع إلى تقرير مرحلي مؤقت عن أعمال مجموعة أصدقاء الرئيسة.
- 203- واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه التاسع المعقود في 16 ديسمبر/كانون الأول إلى تقرير من الميسرة المشاركة لمجموعة أصدقاء الرئيسة، التي تحولت فيما بعد إلى فريق اتصال. وبعد ذلك، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمته رئيسه.
- 204- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وهندوراس، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والمغرب، والنرويج، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 205- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسه بإعداد مشروع مقرر منقح آخر لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.
- 206- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر في مشروع المقرر المقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.19.
- 207- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 30/15.
- 208- وعقب الاعتماد، أعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، التي طلبت أن تنعكس تعليقاتها في هذا التقرير، عن أسفها لأن القرار، بسبب معارضة بعض الأطراف، لم يشر إلى القرار 5/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، والذي تم الاعتراف بكونه أحد المعالم الهامة في الاعتراف بالصلة الحاسمة

بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في المقررات الأخيرة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية.

البند 24 - التنوع البيولوجي والزراعة

209- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 24 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

210- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد هندريك سيغرز (بلجيكا) والسيد إريك أوكوري (غانا) لمواصلة مناقشة المسألة.

211- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن عمل فريقهما واتفق على أن تعد رئيسة الفريق العامل الثاني مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق العامل استنادا إلى نتائج عمل فريق الاتصال.

212- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

213- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27، وغواتيمالا، وهندوراس، وإندونيسيا، واليابان، وميكرونيزيا، ومنغوليا، والمغرب، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

214- وواصل الفريق العامل في اجتماعه الثامن نظره في مشروع المقرر المنقح ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.16.

215- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 28/15.

البند 25 - التنوع البيولوجي والصحة

216- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 25 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 7/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

217- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بغية إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

218- واتفق الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس على إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسة، تشترك في تيسيرها السيدة باربرا إنغلز (ألمانيا) والسيد أندرو رودس-إسبينوزا (المكسيك)، لمعالجة القضايا التي لم يتم حلها وتمكين الرئيسة من إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

219- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه التاسع إلى تقرير من الميسر المشارك لمجموعة أصدقاء الرئيسة، وبعد ذلك نظر في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/2/L.17.

220- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 29/15.

البند 26 - الطبيعة والثقافة

221- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 26 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/11 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية المخصص العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتوصية 5/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في في تجميع مشاريع المقررات.

222- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بغية معالجة المسائل العالقة وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

223- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.10.

224- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 22/15.

البند 27 - البيولوجيا التركيبية

225- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 27 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 4/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

226- وأدلى ببيان ممثل البرازيل.

227- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة ناكادزيني تشيدادا (جنوب أفريقيا) والسيد فيرنر شينكل (ألمانيا)، وتتمثل ولايته في تناول النص الذي لا يزال بين قوسين معقوفين في مشروع المقرر وإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

228- واستمع الفريق العامل في اجتماعيه الرابع والتاسع إلى تقريرين مرحليين مؤقتين عن عمل فريق الاتصال. وفي الاجتماع التاسع، استمع الفريق أيضا إلى تقرير موجز عن عمل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمخاطر البيولوجية قدمه ممثل منظمة الصحة العالمية. ونظر بعد ذلك في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/2/L.18.

229- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 31/15.

سابعا- المسائل الختامية

البند 28 - مسائل أخرى

230- في ضوء تعليق الاجتماع على النحو الموصوف تحت البندين 2-ألف و30 من جدول الأعمال في هذا التقرير، لم ينظر مؤتمر الأطراف في البند 28.

البند 29 - اعتماد التقرير

231- بسبب تعليق الاجتماع على النحو الموصوف تحت البندين 2-ألف و30 من جدول الأعمال في هذا التقرير، لم ينظر مؤتمر الأطراف في البند 29.

البند 30 - اختتام الاجتماع

- 232- كما هو مبين تحت البند 2-ألف من جدول الأعمال، لم يكن من الممكن إجراء انتخاب أعضاء المكتب واختتام الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الخامسة.
- 233- وبناء على ذلك، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف للسماح للأطراف بحل خلافاتهم المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب في جلسة مستأنفة للاجتماع، يجري عقدها في تاريخ لاحق، وطلب من أعضاء مكتب الاجتماع وأعضاء الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الجلسة المستأنفة. ولم يعرب أي طرف عن أي رأي آخر.
- 234- وبعد تبادل الملاحظات المعتادة، اختتم الرئيس الاجتماع في الساعة الواحدة من صباح يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.

المرفق

المنظمات الممثلة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

[قيد الإعداد]
